

حكم شراء وبيع الأراضي التي ليس فيها أوراق رسمية - الشيخ عبدالرحمن البراك (40801)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم يقول السائل يقول رجل لديه ارض اشتراها من شخص وليس عليها ما يثبت ملكيتها لا البائع ولا المشتري وعندما جاءت تنظيمات الجديدة قسمها اراضي للبيع ويقوم المشتري - [00:00:00](#) في ادخالها في آآ نظام الوزارة للحصول على صك وقد يأتي الصك وقد لا يأتي والمال الذي اء دفعه المشتري لا يعود اليه فما حكم الاراضي في هذه الصورة من شروط البيع ان تكون ان يكون المبيع مملوكا للبائع - [00:00:36](#) فاذا لم يكن مملوكا لم يصح الباء ولا يثبت له ملك ولهذا لا يستطيع ان يفرغه عند عند كتابة العدل لانه ليس عنده ما يثبت ملكيته لها الذي يشتريها مغامر ومخاطر - [00:01:13](#) طيب آآ تقر في يده وقد يخرج له فيها صك وقد لا يكون ذلك فما يدفعه من المال كما قيل انه لا لا يرجع اليه النصيحة ان الانسان العاقل لا يدخل ولا يغامر ولا يخاطر بنفسه وبماله - [00:01:46](#) - [00:02:15](#)